ثانيا وقيل لا تعاد الصلاة والحي اولي بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او الموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولي
وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم علي غسل الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ
يجعل بينهما حاجزا من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس
له ان يتقدم الا برضى الاوليا وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جائزة ولو صلي النسا وحدهن علي الجنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا فيجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنايز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل
الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخنثى ثم النسا وان شاوا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي علي كل واحدة علي
حدة وهو الافضل ولو كبر علي جنازة فجي باخرى يتم الاولي ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب
للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر علي حدة وسوي قبورهم ولا يسنم
واصل الخلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلي ولا يصلي عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها وقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر علي
حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الي القبلة لان وجه
الجنين الي ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلي عليه والصحيح
انه يصلي عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه
كافر بحكم الدار وان حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلاة المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا علي الجنازة ولو حضرت
وقت العيد قدمت العيد ثم هي علي الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره

تاخيره

تاخيره الي وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة بسبب
دفنه اخر دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار علي حمل الجنازة وحفر
القبر ولا يجوز علي غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في
القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا علي ان نقله الي بلد اخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شا ذلك
الغير اخرجه وان شا سوي القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها
حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الي موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات
فيه سوا كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبيا ولا يحفر قبر لدفن ما لم
يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ تجمع عظام
الاول ويجعل بينهما حاجزا من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض
غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من علي
القبر دون اليابس ولو راي طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي
فيه ويكره النوم عند القبر وقضا الحاجة بل وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود
ليس الا زيارتها والدعا عندها قايما ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القارين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب علي رايهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتلع لولوا ومات الانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام
وهذا اولي ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبور قال قاضي خان
ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنسا ويدعون قايما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته
عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد علي القبر سنة
ولا نري به باسا قال شرف الايمة بدعة وفي الاحيا انه من عادة النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ولا يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولي ويكره في المسجد
وتستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول اغفر لميتك ويكره الاتخاذ من اهل الميت
علي ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقربا الاباعد تهيئة الطعام لهم

Copyright King Saud University